

سنن البيهقي الكبرى

رواه الشافعي رحمه الله عليه عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي قال الشافعي C ولما قضى رسول الله ﷺ في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه أنه سأل عن الجنين أذكر هو أم أنثى وكان الجنين هو الحمل فلما كان الحمل واحدا فسواء كان ذكرا أو أنثى يعني فهكذا جنين الأمة أخبرناه أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال أنبأ الشافعي C فذكره